



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 16-126 مؤرخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير رئاسة الجمهورية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 16-127 مؤرخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 16-128 مؤرخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي..... 6

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة
الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية
الوادي..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير
التقنين والشؤون العامة في ولاية تلمسان..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين
بلديتين..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفتين
بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام قضاة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات
بوزارة المالية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات
بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية
العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات
بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات
بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
السياحة والصناعة التقليدية - سابقا..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالسياحة - سابقا..... 10

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية..... 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للجامعات.. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة مستغانم..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بجامعة باتنة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاجتماعية بجامعة مستغانم..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوههران..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة التكوين المهني في ولاية تامنغست..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمانة العامة لوزارة الثقافة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية تيسمسيلت..... 11
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمنان تعيين كتاب عامين للبلديات..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك..... 12
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم..... 12
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن التعيين بديوان الوزارة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 27 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سوق أهراس..... 13
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تتضمن تعيين مديرين للجامعات..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية..... 13

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة..... 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمن تعيين مديري المدارس الوطنية العليا..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران..... 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمن تعيين مديري المدارس التحضيرية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية سطيف..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 14

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة..... 15

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات..... 16
- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات..... 17

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الخام والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص، إجباريا..... 18

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، يتعلق بالرقابة الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات المؤينة..... 23

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخضع لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (645.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 16-127 مؤرخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

مرسوم رئاسي رقم 16-126 مؤرخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (645.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (740.700.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (740.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 34-07 "الوزير الأول - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/ أو الأجانب وإقامتهم".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 16-128 مؤرخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الراتب الرئيسي للنشاط.....	80.700.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة.....	580.340.000
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	11.328.000
	مجموع القسم الأول	672.368.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية.....	60.000
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي.....	3.472.000
	مجموع القسم الثالث	3.532.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	3.000.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث.....	14.000.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم.....	12.000.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه.....	5.300.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات.....	8.200.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار.....	22.300.000
	مجموع القسم الرابع	64.800.000
	مجموع العنوان الثالث	740.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	740.700.000
	مجموع الفرع الأول	740.700.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	740.700.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد مبارك البار، بصفته كاتباً عاماً لولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد لخضر عمار، بصفته مديراً للتقنين والشؤون العامة في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لبلدياتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين للبلدياتين الآتيتين :

- الشريف بن خليف، بالبووني في ولاية عنابة،
- حميمي حمراوي، بإيليزي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهما مكلفتين بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل :

- فوزية شواشي، لإحالتها على التقاعد،
- صونية بلعريف، لإعادة إدماجها في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المدعو زينل شوان، المولد في 7 يوليو سنة 1954 ببغداد (العراق).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، تنهى مهام السيد توفيق قادري، بصفته مديراً للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسيدة الآتي اسماهما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لإحالتها على التقاعد :

- عالجة برشيش، بصفته مفتشة بالمفتشية العامة،
- فاطمة زيتون، بصفته نائبة مدير لتنقل الأشخاص.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 2015، مهام السيد عبد الوهاب مهداوي، بصفته قاضيا في محكمة القالة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيين، بناء على طلبيهما :
- جمال حمادي، بمحكمة سيدي مبروك،
- عبد الحق ملاح، بمحكمة القصر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد الربيع منتوري، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد حسين شريف، بصفته نائب مدير للنشاطات شبه المنجمية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد ناصر فلاح، بصفته مديرا للدراسات بقسم جاذبية الاستثمار بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عامر ولد ساعد سعود، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد رضا حلطالي، بصفته رئيسا للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- بشيرة شرابي، بقسم التنمية الفضائية،
- خيرة بن بوعلي، بقسم السياسات والتنمية الصناعية.

- مصطفى بصديق، بجامعة الشلف،
- عبد القادر هني، بجامعة الجزائر 2،
- عبد الناصر تو، بجامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تنهى مهام السيد عبد الحميد جكون، بصفته مديرا لجامعة قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تنهى مهام السيد براج بن دوخة، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة مستغانم، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تنهى مهام السيد عمار حياهم، بصفته مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام جامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بجامعة باتنة :

- حسان شعبان، بصفته نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه، بناء على طلبه،
- الدراجي فرطاس، بصفته أمينا عاما.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سيد علي سبع، بصفته نائب مدير لتأطير النشاطات والمهن بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالسياحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد حمزة بلخوجة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالسياحة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد مراد سليمان بن عامر، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديريين للجامعات الآتية :

- عمار عباسي، بجامعة أدرار،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى، ابتداء من 27 مارس سنة 2014، مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهم نائبتي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عائشة اللان، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات،
- فايزة ياكز، نائبة مدير للتعاون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين السيدة مليكة آيت علاوة، مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد لخضر عمارة، مديرا للتنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد مبارك البار، كاتباً عاماً لولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاجتماعية بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد جيلالي حاج سماعة، بصفته عميدا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الباقي بن زيان، بصفته مديرا للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة التكوين المهني في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة أم الخير القفل، بصفتها مديرة للتكوين المهني في ولاية تامنغست، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تنهى مهام السيدة دليلة خنفر، بصفتها أمينة عامة لوزارة الثقافة.

- حسين شريف، مدير دراسات بقسم المناجم والمحاجر،
- محمد العربي معيزة، مدير دراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية،
- نعيمة شتوف، رئيسة دراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- فاطمة الزهراء حدرياش، رئيسة دراسات بقسم الجودة والأمن الصناعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين الأنسة والسيدتان والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم :
- ليلي شعيباني، نائبة مدير للدراسات القانونية،
- جميلة شلي، رئيسة دراسات بقسم الابتكار،
- فيصل حزازي، رئيس دراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام،
- أمينة سعيد، رئيسة دراسات بقسم الدراسات الاقتصادية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد رضا حطالي، رئيسا للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين السيدة ريم معفون، رئيسة دراسات بقسم الابتكار بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمنان تعيين مديري للصناعة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين السيدة صفية بلحوت، مديرة للصناعة والمناجم في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد محمد عدنان زحيت، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية الطارف.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمنان تعيين كتاب عامين للبلديات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما كاتبين عامين للبلديات الآتيتين :
- عبد الحميد موايسي، بتيزي وزو،
- عيسى بسكري، بعين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما كاتبين عامين للبلديات الآتيتين :
- محمد سعدي، بسعيدة،
- بن زهية منقار، بمستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد محمد مزوزي، نائب مدير لتسيير الموظفين الإداريين بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد ناصر فلاح، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين السيدة والأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعين السيد خميسي حميدي، مديرا لجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعين السيد علي خالفي، مديرا لجامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعين السيد عمار حياهم، مديرا لجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعين السيد عبد الحميد جكون، مديرا لجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعين السيد مصطفى بلحاكم، مديرا لجامعة مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد محمود بوسنة، مديرا عاما للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد جيلالي حاج سماعة، مديرا لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية :

– أم الخير القفل، رئيسة ديوان،

– حمزة بلخوجة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– سيد علي سيع، مكلفا بالدراسات والتلخيص.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 27 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 27 مارس سنة 2016، يعين السيد أرزقي براقي، مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد جمال كلايعة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سوق أهراس.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تتضمن تعيين مديريين للجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعين السيد صالح حمليل، مديرا لجامعة أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد نور الدين قبوز، مديرا لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمن تعيين مديري المدارس الوطنية العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين السيدة حسناء أمينة مسايد، مديرة للمدرسة الوطنية العليا للمناجمت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد محمود بن صايبي، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد بوعلام حمدي، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للبحر وتهيئة الساحل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد عبد السلام بن زاوي، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد عبد الباقي بن زيان، مديرا للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمن تعيين مديري المدارس التحضيرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد محمد حشماوي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد صديق حاجي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد براهيم شرقي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016، يعين السيد عبد السلام بنانة، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد عزيز طاهير، مديرا للشباب والرياضة في ولاية سطيف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يعين السيد سمير بوضبع، رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يجدد انتداب السيد الهاشمي جبلاحي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول مايو سنة 2016.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و 61 و 62 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية بالنسبة لسنة 2016 بإثنين في المائة (2%).

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المحلية **وزير المالية**
نور الدين بدوي **عبد الرحمان بن خليفة**



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ
في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993
والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23
ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما
المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125
المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 315
المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012
الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116
المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس
سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان
للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد النسبة القانونية الدنيا
التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير
والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار،
بالنسبة لسنة 2016 بعشرة في المائة (10%).

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13
محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009
والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60
و 61 و 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125
المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116
المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس
سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان
للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة البلديات في
صندوق الضمان للجماعات المحلية، بالنسبة لسنة 2016،
بأثنين في المائة (2%).

المادة 2 : تطبّق هذه النسبة على تقديرات
الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي
عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب
الولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 2 رجب عام 1437 الموافق 10
أبريل سنة 2016.

وزير المالية

مبد الرحمان بن خلفه

وزير الداخلية

و الجماعات المحلية

نور الدين بدوي

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بالنسبة لسنة 2016 بعشرة في المائة (10%).

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الإيرادات المذكورة أدناه :

- **الحساب 74 :** مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

- **الحساب 76 :** الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (المادة 640) وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (الباب الفرعي 9149، المادة الفرعية 6490).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016.

نور الدين بدوي

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الإيرادات المذكورة أدناه :

- **الحساب 74 :** مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر)،

- **الحساب 75 :** الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر)،

- **الحساب 76 :** الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (المادة 670) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خليفة

وزير الداخلية

و الجماعات المحلية

نور الدين بدوي



قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الخام والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص، إجباريا.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

يقرر ماياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الخام والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص، إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة المادة الدسمة الخام والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016.

بختي بلعيب

الملحق

منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الخام والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص.

1 مجال التطبيق :

يبين هذا المنهج طرق عمل لتحديد نسبة المادة الدسمة للحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات.

لا يطبق هذا المنهج على البذور والثمار الزيتية.

يتوقف اختيار إحدى طرق العمل A أو B على طبيعة وتركيب المنتج المحلل وكذلك موضوع التحليل.

طريقة العمل A هي منهج لتحديد النسبة الخام للمواد الدسمة المستخلصة مباشرة وتطبق على جميع المنتجات باستثناء تلك التي تقع ضمن مجال تطبيق الطريقة B.

طريقة العمل B هي منهج لتحديد نسبة المواد الدسمة الإجمالية، وتطبق على جميع المنتجات التي ليس من الممكن استخلاص الزيوت والدسم منها تماما بدون إجراء تمييز مسبق.

ملاحظة - تعطي معظم الحبوب وأغذية الحيوانات ذات الأصل الحيواني والخميرة وبروتينات البطاطس والمواد المركبة للحيوانات التي تحتوي على منتجات الألبان والغلوتين والمواد المحولة بتقنيات مثل البثق (extrusion) وعملية تحويل الحبوب إلى رقائق (floconnage) والتسخين، نسباً أعلى للمادة الدسمة الإجمالية عندما تخضع للاختبار بطريقة العمل B عما تعطيه عندما تخضع لطريقة العمل A.

يجب أن يكون مؤشر البروم أقل من 1، وبقايا التبخر أقل من 20 ملغ / ل.

3.4 كريات زجاجية يتراوح قطرها من 5 إلى 6 مم أو أقراص من "كربيد السيليوم" (Carbure de silicium).

4.4 حمض الهيدروكلوريك^c (HCL) تركيزه = 3 مول / ل.

5.4 مساعد التصفية، على سبيل المثال تربة الدياتومي التي تغلى في حمض الهيدروكلوريك تركيزه = 6 مول / لتر لمدة 30 دقيقة، وتغسل بالماء (1.4) حتى اختفاء الحامض، ثم تجفف في درجة حرارة 130 °م.

6.4 الأسيتون (Acétone).

7.4 القطن منزوع الدسم.

5. التجهيزات

الأجهزة المتداولة في المخبر، لا سيما ما يأتي :

1.5 نظام الاستخلاص المذيب الذي يعتبر جهاز استخلاص على مرحلتين وفق تقنية راندال، مع دورة استرجاع المذيب، مجهز بصمامات من fluoroélastomère أو polytétrafluoroéthylène متوافقة مع إيثر البترول.

2.5 جهاز التمييه I، جهاز متعدد الوضعيات يسمح بتحقيق الغليان مع الحمض، متوافق مع نظام استخلاص المذيب (1.5)، ويستخدم للتمييه وفقا للفقرة (1.4.7).

3.5 جهاز التمييه II، يتكون إما من وعاء بيشر بسعة 400 ملل وزجاج الساعة ذي قطر مناسب لتغطية هذا الوعاء أو حوالة مخروطية سعتها 300 ملل مع مبرد الاسترجاع، يستخدم للتمييه وفقا للفقرة (2.4.7).

4.5 جهاز تجفيف، يمكن ضبطه في (2 ± 103) °م.

5.5 فرن ذو موجات دقيقة في وضعية التدوير.

6.5 منشف يحتوي على مجفف فعال.

7.5 خراطيش استخلاص من السليلوز خالية من المواد القابلة للاستخلاص بواسطة إيثر البترول وحامل الخراطيش.

8.5 حجلات للمستخلص من الألومنيوم أو الزجاج متوافقة مع نظام استخلاص المذيب (1.5).

9.5 خراطيش زجاجية للتمييه.

10.5 ميزان تحليلي ذو قدرة قراءة بتقريب 0,1 ملغ.

2. تعاريف :

1.2 نسبة المادة الدسمة الخام : هي جزء من كتلة مادة المستخلصة من العينة وفقا لطريقة العمل A المحددة في هذا المنهج.

2.2 نسبة المادة الدسمة الكلية : هي جزء من الكتلة المستخلصة من العينة وفقا لطريقة العمل B المحددة في هذا المنهج.

ملاحظة - يعبر عن نسبة المادة الدسمة الخام والكلية بالكسر الكتلي بالنسبة المئوية.

3. المبدأ :

يتم استخلاص المادة الدسمة الخام أو الكلية بواسطة إيثر البترول (Ether de pétrole) المستخدم كمذيب، بتقنية "سوكسلي" (Soxhlet) المعدلة من قبل Randall.

تغمر العينة المأخوذة للتجربة في المذيب الذي يغلي ثم تشطف في المذيب البارد، مما يسمح بالتقليل من وقت الاستخلاص.

يذيب المذيب الشحوم والزيوت والصبغ ومواد أخرى قابلة للذوبان. بعد الاستخلاص، يتبخر المذيب ويسترد عن طريق التكتيف.

يتم تحديد بقايا المادة الدسمة الخام أو الكلية عن طريق "قراقي متری" (gravimetric) بعد التجفيف.

لتحديد نسبة المادة الدسمة الكلية، تخضع العينة لتمييه (4.7) مسبق بالتسخين في وجود حمض الكلوروهيدريك (HCL). يسهل هذا التمييه للمواد الدسمة المرتبطة كيميائيا أو ميكانيكيا عمل مذيب الاستخلاص. يبرد الخليط ويصفى. تغسل البقايا وتجفف وتعرض لعملية الاستخلاص (5.7) الموضحة أسفله.

في حالة العينات ذات النسبة العالية من المواد الدسمة (أي لا تقل عن 100 غ / كغ) فيجب إخضاعها للاستخلاص المسبق (3.7) قبل تطبيق طريقة العمل B لتحديد نسبة المواد الدسمة الكلية.

4. الكواشف :

تستخدم فقط الكواشف ذات النوعية التحليلية المعترف بها.

1.4 ماء، مطابق لمتطلبات الجودة.

2.4 إيثر البترول (Ether de pétrole) الذي يتكون في الغالب من الهيدروكربونات ذات ست (6) ذرات كربون في مجال الغليان محصورا بين 30 °م و 60 °م.

3.3.7 توزن عيّنة التجربة في الخرطوشة الزجاجية (9.5) إذا تم استخدام جهاز التمييه I (2.5) أو في خرطوشة الاستخلاص (7.5) إذا كان استخدام جهاز التمييه II (3.5) يضاف مساعد التصفية (5.4) إذا أوصى المصنع بذلك.

4.3.7 تضبط درجة الحرارة حتى الحصول على استرجاع إيثر البترول (2.4) من 3 إلى 5 قطرات / ثانية (حوالي 10 ملل / دقيقة). تسخن الأداة مسبقا ويجب التأكد من أن مياه التبريد تتدفق بشكل طبيعي. من الملائم ضبط التدفق إلى 2 لتر / دقيقة لمنع أي تبخر للمذيب على مستوى المبردات وذلك بضبط مياه التبريد في درجة حرارة حوالي 15 °م.

5.3.7 توضع خراطيش الاستخلاص التي تحتوي على العيّنة المأخوذة للتجربة في أعمدة الاستخلاص. توضع الحجرات تحت أعمدة الاستخلاص وتثبت في مكانها.

حسب تعليمات المصنع، يضاف من 40 ملل إلى 60 ملل من إيثر البترول في كل حجرة استخلاص. يجب التأكد من أن حجرات الاستخلاص مرتبطة بالخراطيش الموافقة.

6.3.7 تشطف حجرات الاستخلاص بإيثر البترول (2.4) لمدة 20 دقيقة ويستعاد المذيب لمدة 10 دقائق.

7.3.7 تسحب حجرات المستخلص وتوضع تحت غطاء التهوية حتى تختفي كل آثار المذيب.

8.3.7 تجفف الحجرات في (103 ± 2) °م في جهاز التجفيف (4.5) لمدة 30 دقيقة. يمكن أن يتسبب التجفيف المفرط في أكسدة الدسم ويعطي نتائج عالية. تبرد في المنشف (6.5) إلى درجة حرارة الوسط وتوزن بتقريب 0,1 ملغ "m₃" يتم الإجراء وفقا لـ (4.7).

4.7 التمييه :

يجرى حسب الفقرتين (1.4.7) أو (2.4.7).

1.4.7 التمييه بالجهاز I (2.5)

للتمييه، تتبع تعليمات المصنع.

تنقل الخراطيش الاستخلاص (9.5) التي تحتوي على عيّنة التجربة المستخلصة مسبقا، أو في حالة عدم إجراء أي استخلاص مسبق، توزن عيّنة التجربة "m_l" في خرطوشة زجاجية (9.5) من جهاز التحليل I (2.5).

يضاف مساعد التصفية (5.4) إذا اقتضى الأمر و130 ملل من حمض الكلوروهيدريك (HCL) (4.4) لكل عيّنة، ويوضع المزيج للغليان لمدة ساعة واحدة.

11.5 طاحونة أو ساحق مجهزة بشبكة 1 مم أو ساحق مزود بسكاكين قابلة للتبريد بالماء للعينات التي تحتوي على المواد الدسمة ذات الكسر الكتلي بين 15% و20%.

6. اقتطاع العينات :

يجب أن تكون العيّنة ممثلة وغير متلفة أو متغيرة خلال النقل والتخزين.

يجب أن يكون اقتطاع العيّنة مطابقا للمتطلبات المحددة في التنظيم الساري المفعول أو، عند الاقتضاء، مطابقا للمواصفات المعترف بها دوليا.

7. طريقة العمل :

1.7 تحضير العيّنة للتجربة :

سحق (11.5) عينات المخبر لجسيمات بحجم أقل من 1 ملم.

2.7 العيّنة المأخوذة للتجربة :

تتكون العيّنة المأخوذة للتجربة "m_l" من 1 إلى 5 غ من عيّنة التجربة المسحوقة، الموزونة بتقريب 1 ملغ.

إذا كانت نسبة المادة الدسمة لعيّنة التجربة أكبر من 100 غ / كغ، تبدأ طريقة العمل بالاستخلاص الأولي (3.7) لتحديد نسبة المادة الدسمة الكلية ويستمر التمييه (4.7) ثم الاستخلاص (5.7).

في جميع الحالات الأخرى، تبدأ طريقة العمل بـ :
- الاستخلاص (5.7) لتحديد نسبة المادة الدسمة الخام (طريقة العمل A).

- التمييه (4.7) لتحديد نسبة المادة الدسمة الكلية (طريقة العمل B).

3.7 الاستخلاص الأولي :

1.3.7 تحترم تعليمات المصنع فيما يخص طريقة عمل جهاز استخلاص المذيب (1.5).

2.3.7 تضاف 5 إلى 10 كريات زجاجية (3.4) وتوضع حجرات المستخلص (8.5) في جهاز التجفيف (4.5) لمدة 30 دقيقة، على الأقل، في درجة حرارة (103 ± 2) °م.

تنقل حجرات المستخلص في المنشف (6.5) وتترك لتبرد إلى درجة حرارة الوسط. توزن حجرات المستخلص وتسجل كتلتها "m₂" بتقريب 0,1 ملغ.

يزال المرشح بعناية وتوضع ورقة الترشيح المزدوجة التي تحتوي على البقايا في خرطوشة استخلاص (7.5)، وتجفف البقايا حتى تصبح كتلة ثابتة، على سبيل المثال، في فرن ذي موجات دقيقة (5.5) في وضعية التذويب، لمدة ساعة واحدة. وتسحب الخرطوشة من الفرن وتغطى بسداة من القطن منزوع الدسم (7.4).

5.7 الاستخلاص :

1.5.7 للاستخلاص تُتَّبَع تعليمات المصنِّع المتعلقة بتشغيل جهاز الاستخلاص.

2.5.7 يضاف من 5 إلى 10 كريات زجاجية (3.4)، وتجفف حجرات المستخلص (8.5) في جهاز التجفيف (4.5) حتى $(2 \pm 103)^\circ\text{C}$ لمدة 30 دقيقة أو حتى تصل إلى كتلة ثابتة.

تنقل إلى المنشف (6.5) وتُبرَّد لدرجة حرارة الوسط. توزن حجرات الاستخلاص وتسجل كتلتها "mg" بتقريب 0,1 ملغ.

3.5.7 تضبط درجة الحرارة للحصول على استرجاع المذيب من 3 إلى 5 قطرات / ثانية (حوالي 10 ملل / دقيقة). يسخن نظام استخلاص المذيب (1.5) مسبقا ويجب التأكد من أن ماء التبريد للمبرد الارجاعي يدور بشكل طبيعي.

من الملأتم ضبط التدفق إلى 2 ل / دقيقة بواسطة مياه التبريد بحوالي 15°C لمنع أي تبخر للمذيب في مبردات الاسترجاع.

4.5.7 تثبت الخراطيش التي تحتوي على عينات التجربة (2.7) أو عينات التجربة المأخوذة من التمييه (4.7) على أعمدة الاستخلاص. توضع الحجرات تحت أعمدة الاستخلاص وتثبت في مكانها.

يجب التأكد من أن الحجرات مرتبطة مع الخراطيش الموافقة.

5.5.7 يضاف حجم كاف من إيثر البترول (2.4) في كل حجرة لتغطية عينة التجربة حين تكون الخراطيش في حالة غليان.

6.5.7 يغلى إيثر البترول (2.4) لمدة 20 دقيقة، يشطف لمدة 40 دقيقة ويسترجع المذيب لمدة 10 دقائق.

7.5.7 تسحب الحجرات من جهاز الاستخلاص وتوضع تحت غطاء التهوية حتى تختفي كل آثار المذيب.

تصفى وتشطف البقايا بالماء (1.4) الساخن (60°C) حتى يخلو من أي حمض.

تنظف جميع الأسطح، حيث يمكن أن تلتصق المادة الدسمة، باستخدام القطن منزوع الدهن (7.4) مغموس في الأسيتون (6.4).

يضاف القطن المستخدم لتنظيف البقايا من الخرطوشة (9.5) وتجفف حتى تصبح كتلتها ثابتة، على سبيل المثال، في الفرن ذي الموجات الدقيقة (5.5) في وضعية التذويب، لمدة ساعة. ويجب التأكد من أن كل الأسيتون تبخر قبل التجفيف.

2.4.7 التمييه بالجهاز II (3.5).

تنقل عينة التجربة المستخلصة مسبقا أو توزن عينة التجربة "mg" في وعاء بيشر أو في الحويلة المخروطية (3.5). ويضاف لها 100 ملل من حمض الكلوروهيدريك (HCL) (4.4) وكريات كربير السيليسيوم (3.4) (carbure de silicium).

يغطى وعاء بيشر بزجاج الساعة أو تجهز الحويلة المخروطية بمبرد مزود بنظام الإرجاع. يغلى الخليط برفق فوق لهب أو على صفيحة مسخنة لمدة ساعة واحدة.

يُرجَّ كل 10 دقائق لتجنب التصاق الخليط بجدران الوعاء.

يُبرَّد لدرجة حرارة الوسط، وتضاف إليه كمية كافية من مساعد التصفية (5.4) لتفادي أي خسارة في المادة الدسمة أثناء التصفية.

يصفى في قمع (buchner) للامتصاص من خلال ورقة ترشيح مبللة مزدوجة خالية من الدسم.

تغسل البقايا بالماء البارد (1.4) حتى الحصول على تصفية نقية. تنظف جميع الأسطح حيث المادة الدسمة يمكن أن تلتصق باستعمال قطن منزوع الدسم (7.4) مغموس في الأسيتون (6.4). يضاف القطن المستخدم لتنظيف البقايا على المرشح وتجفف حتى تصبح كتلة ثابتة، على سبيل المثال، في فرن ذي موجات دقيقة (5.5) في وضعية التذويب، لمدة ساعة واحدة. ويجب التأكد من أن كل الأسيتون تبخر قبل التجفيف.

ملاحظة - إذا ظهرت الزيوت أو الدهون على سطح الرشاحة، يمكن أن تكون النتائج خاطئة. في هذه الحالة، تعاد طريقة العمل باستعمال عينة تجربة أصغر حجما أو من الأحسن بواسطة اللجوء إلى استخلاص مسبق (3.7).

9. المصادقية :

1.9 التكرارية (r) :

الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين، كل على حدة، تم الحصول عليهما باستخدام نفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في نفس المخبر بواسطة نفس المحلل باستخدام نفس الجهاز وفي فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز 5 % من الحالات في الحدود التكرارية الآتية :

- بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الخام محصورة بين 0,48 غ / 100 غ و 25,77 غ / 100 غ، $r = 0,25$ ،

- بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الكلية محصورة بين 1,07 غ / 100 غ و 27,08 غ / 100 غ، $r = 0,35$ ،

2.9 إعادة التجربة في عدة مخابر (R).

الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين، كل على حدة، تم الحصول عليهما باستخدام نفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في مخابر مختلفة ومن طرف محللين مختلفين و باستخدام معدات مختلفة، لن يتجاوز 5 % من الحالات في حدود التجربة المعادة الآتية :

- بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الخام محصورة بين 0,48 غ / 100 غ و 25,77 غ / 100 غ، $R = 0,63$ ،

- بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الكلية محصورة بين 1,07 غ / 100 غ و 27,08 غ / 100 غ، $R = 1,10$ ،

3.9 الفرق الحرج (CD) :

1.3.9 عموميات :

يستخدم الفرق الحرج عندما يتم تقييم الفرق بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما من نتيجتي تجربتين في شروط التكرارية.

2.3.9 مقارنة مجموعتين للقياس في المخبر

الواحد :

الفرق الحرج بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما من نتيجتي الاختبار في شروط التكرارية، وتعطى CD_{intra} حسب المعادلة الآتية :

8.5.7 تجفف الحجرات في $(2 \pm 103)^\circ \text{C}$ في جهاز التجفيف (4.5) لمدة (2) ساعتين و هو وقت كاف لإزالة الماء. إن التجفيف المفرط يمكن أن يؤكسد المادة الدسمة ويعطي نتائج عالية.

تُبرد في المنشف لدرجة حرارة الوسط وتوزن الكتلة " m_5 " بتقريب 0,1 ملغ.

8. الحساب والتعبير من النتائج :

1.8 التحديد مع الاستخلاص الأولي :

تحسب نسبة المادة الدسمة الكلية في عينة التجربة " w_1 " على شكل كسر كتلي بالنسبة المئوية وذلك باستخدام المعادلة الآتية :

$$w_1 = \left[\left(\frac{m_3 \cdot m_2}{m_1} \right) + \left(\frac{m_5 \cdot m_4}{m_1} \right) \right] \times 100$$

حيث :

m_1 هي كتلة عينة التجربة بالغرام في (2.7).

m_2 هي كتلة حجرة المستخلص مع الكريات الزجاجية المستخدمة بالغرام في (3.7).

m_3 هي كتلة حجرة المستخلص مع الكريات الزجاجية وبقايا استخلاص إيثر البترول المجففة التي تم الحصول عليها بالغرام في (3.7).

m_4 هي كتلة حجرة المستخلص مع الكريات الزجاجية المستخدمة بالغرام في (5.7).

m_5 هي كتلة حجرة المستخلص مع الكريات الزجاجية والبقايا المجففة المستخلصة بواسطة إيثر البترول التي تم الحصول عليها بالغرام في (5.7).

يعبر عن النتيجة بتقريب 0,1 %.

2.8 التحديد دون الاستخلاص الأولي :

تحسب نسبة المادة الدسمة الخام أو نسبة المادة الدسمة الكلية لعينة التجربة " w_2 " على شكل كسر كتلي بالنسبة المئوية وذلك باستخدام المعادلة الآتية :

$$w_2 = \left(\frac{m_5 \cdot m_4}{m_1} \right) \times 100$$

يعبر عن النتيجة بتقريب 0,1 %.

- بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الخام محصورة بين 0,48 غ / 100 غ و 25,77 غ / 100 غ، $CD_{inter} = 0,57$.

- بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الكلية محصورة بين 1,07 غ / 100 غ و 27,08 غ / 100 غ، $CD_{inter} = 1,07$.

4.9 الارتياح في القياس (U).

الارتياح في القياس هو العامل الذي يميز تشتت القيم التي كان من المعقول أن ينسب إلى النتيجة.

ينتج هذا الارتياح من التوزيع الإحصائي للنتائج المحصل عليها من تجربة بين المخابر، ويتميز بالانحراف المعياري التجريبي.

في هذا المنهج، الارتياح يساوي تقريبا مرتين الانحراف المعياري للتجربة المعادة في عدة مخابر :

- بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الخام محصورة بين 0,48 غ / 100 غ و 25,77 غ / 100 غ، $u = \pm 0,40$.

- بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الكلية محصورة بين 1,07 غ / 100 غ و 27,08 غ / 100 غ، $u = \pm 0,80$.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، يتعلق بالرقابة الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات المؤينة.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 43 منه،

$$CD_{intra} = 2,8 s_r \sqrt{\frac{1}{2n_1} + \frac{1}{2n_2}} = 2,8 s_r \sqrt{\frac{1}{2}} = 1,98 s_r$$

حيث :

s_r : الانحراف المعياري للتكرارية.

n_2, n_1 : هما عددا نتائج التجربة المناسبة لكل القيم المتوسطة ($n_1, n_2 = 2$).

الفرق المطلق بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما من نتيجتي التجربة في شروط التكرارية، لا تتجاوز 5 % من حالات الفروقات الحرجة الآتية :

- بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة محصورة بين 0,48 غ / 100 غ و 25,77 غ / 100 غ، $CD_{intra} = 0,42$.

- بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة محصورة بين 1,07 غ / 100 غ و 27,08 غ / 100 غ، $CD_{intra} = 0,78$.

3.3.9 مقارنة مجموعتين للقياس في

مخبرين :

يعطى الفرق الحرج بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما في مخبرين مختلفين انطلاقا من نتيجتي التجربة في شروط التكرارية، CD_{inter} ، من خلال المعادلة الآتية :

$$CD_{inter} = 2,8 \sqrt{s_r^2 - s_r^2 \left(1 - \frac{1}{2n_1} - \frac{1}{2n_2}\right)} = 2,8 \sqrt{s_r^2 - 0,5s_r^2}$$

حيث :

s_r : الانحراف المعياري للتجربة المعادة في عدة مخابر.

الفرق المطلق بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما انطلاقا من نتيجتي التجربة في شروط التكرارية في مخبرين مختلفين لا يتجاوز 5 % من حالات الاختلافات الحرجة الآتية :

- في حالة تجاوز حدود الجرعات السنوية للتعرض والذي يجب أن يبلغ عنه الأشخاص المختصون طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يفحص طبيب العمل، كذلك، العامل من أجل النظر في أهليته الطبية لشغل منصب العمل، بناء على طلبه أو بطلب من مستخدمه.

المادة 6 : يبلغ العامل، عند كل فحص طبي، عن الأخطار المرتبطة بالتعرض للإشعاعات المؤينة وضرورة التقيد بقواعد الحماية وكذا عن أهمية المتابعة الطبية.

المادة 7 : يحين الملف الطبي الفردي المنصوص عليه في التنظيم المعمول به عند كل فحص طبي.

بالنسبة للعمال من الصنف (أ)، يلحق ملف طبي خاص بملفهم الطبي الفردي يحتوي على بطاقة منصب العمل وبطاقة متابعة قياس جرعة الإشعاع وتواريخ ونتائج الفحوص الطبية.

يلحق نموذج الملف الطبي الخاص بهذا القرار.

تحين بطاقة منصب العمل بصفة منتظمة، لا سيما عند كل تغيير في منصب العمل أو في التقنيات التي من شأنها تغيير ظروف التعرض للإشعاعات المؤينة.

المادة 8 : عقب كل فحص طبي منصوص عليه، يقرر طبيب العمل بشأن الأهلية الطبية لشغل منصب العمل.

المادة 9 : تحدّد الأهلية الطبية للعامل في منصب عمله على أساس معطيات بطاقة منصب العمل ونتائج الفحص الطبي ونتائج قياس جرعة الإشعاع.

الفصل الثاني سير الفحص الطبي

المادة 10 : يتضمن سير الفحص الطبي استجوابا وفحصا طبيا سريريا.

المادة 11 : يهدف الاستجواب إلى البحث عن السوابق المهنية والطبية التي بإمكانها أن تعرض العامل لخطر جراء تعيينه في منصب عمل، لا سيما :

- تقدير الجرعات المكافئة المتلقاة سابقا لأسباب طبية أو مهنية. في حالة عدم معرفة الجرعة المكافئة المجتمعة المتلقاة خلال مدة معينة من الحياة المهنية، يجب اعتبارها مساوية للجرعة المكافئة القصوى المقبولة لهذه المادة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات الرقابة الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات المؤينة وسير الفحص الطبي والفحوص التكميلية وكذا التدابير الواجب اتخاذها في حالة تعرض مفرط.

الفصل الأول كفاءات الرقابة الطبية

المادة 2 : يستفيد العمال المعرضون للإشعاعات المؤينة من رقابة طبية تهدف إلى تحديد أهليتهم الطبية لشغل منصب العمل حسب تصنيفهم في صنف (أ) أو صنف (ب) المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : لا يمكن أن يُعيّن العمال في أعمال تعرضهم لإشعاعات مؤينة ما لم يشهد لهم مسبقا طبيب العمل على أهليتهم، طبيا، لأدائها.

المادة 4 : تتم الرقابة الطبية :

- قبل التعيين في منصب العمل، من أجل التأكد من أن العامل مستعد صحيا لشغل منصب العمل الذي يرشحه المستخدم للتعيين فيه،

- دوريا مرتين في السنة، على الأقل، للعمال من الصنف (أ)، ومرة واحدة في السنة للعمال من الصنف (ب)، من أجل التأكد من الأهلية الطبية للعامل في منصب العمل المشغول،

- عند استئناف العمل، من أجل التأكد من أن العامل مؤهل صحيا للرجوع إلى منصب عمله طبقا للتنظيم المعمول به،

علاوة على ذلك، يصف طبيب العمل كل فحص تكميلي يراه ضروريا.

المادة 16 : تقوم مصلحة قياس جرعة الإشعاع المختصة بتقدير الجرعة التي تلقاها العامل.

المادة 17 : عقب التقصيات المنجزة، يقرر طبيب العمل بشأن الأهلية الطبية للعامل وكيفيات الرقابة الطبية التي سيخضع لها.

المادة 18 : عندما تبقى الجرعة المتلقاة تتجاوز إحدى القيم القصوى للفترة المحددة، لا يمكن تعيين العامل في أعمال تعرضه لإشعاعات مؤينة.

المادة 19 : يشارك طبيب العمل مع الشخص المختص في الحماية الإشعاعية في التحري الذي يقوم به المستخدم من أجل تحديد الأسباب والظروف التي أدت إلى التعرض المفرط وإنهاء هذا الأخير في أقرب الآجال.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015.

مبد المالك بوضياف

الملحق

الملف الطبي الخاص للعامل المعرض للإشعاعات المؤينة

1 - تواريخ ونتائج الفحوص الطبية :

التاريخ	طبيعة الفحص الطبي	ملاحظة واستنتاج	طبيب العمل

- مرض وراثي من شأنه أن يخل بتفسير النتائج،
- مرض و/أو علاج مؤثر في الدم أو يتنافى مع التعرض للإشعاعات المؤينة.

المادة 12 : يهدف الفحص الطبي السريري إلى الكشف عن الأمراض الحادة أو المزمنة وتقدير أهمية انعكاساتها حسب الأخطار الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة.

في حالة خطر التعرض لإشعاع خارجي، يوجه الفحص إلى البحث، لا سيما، عن الأضرار التي قد تصيب الدم والعيون والجلد.

وفي حالة خطر تلوث داخلي، يوجه الفحص إلى البحث عن الإصابات التي قد تسبب، على الخصوص :

- إما احتباسا معتبرا للنوكليد أو النوكليدات المشعة على مستوى المسالك التنفسية،

- وإما نفاذ كميات أكبر من الملوثات على مستوى الجلد والمسالك الهضمية،

- وإما بقاء في التخلص من النوكليد أو النوكليدات المشعة الممتصة على مستوى الكبد أو الكلية،

- وإما صعوبات في إزالة التلوث عن الجلد أو الأذنين.

الفصل الثالث

الفحوص التكميلية

المادة 13 : يتم، قبل التعيين في منصب العمل، إجراء الفحوص التكميلية الآتية :

- الصيغة الدموية مكملّة، عند الحاجة، بحصيلة التحاليل المتعلقة بالكبد والكلية،

- تصوير عاد بالأشعة للعمال الخاضعين لخطر تلوث داخلي مكمل باختبارات وظيفية تتعلق بالتنفس.

المادة 14 : يمكن طبيب العمل، عقب كل فحص طبي، أن يصف كل فحص تكميلي يراه ضروريا لإعداد نتائج الطبية.

الفصل الرابع

التدابير الواجب اتخاذها في حالة تعرض مفرط للإشعاعات المؤينة

المادة 15 : عند كل حدث أو حادث من شأنه أن يسبب تعرضا مفرطا للإشعاعات المؤينة، يشرع طبيب العمل في الفحص الطبي للعامل المعني ويقدم العلاجات عند الضرورة.

2 - بطاقة منصب ممل العامل المعرض للإشعاعات المؤينة

بطاقة المنصب هذه يعدّها طبيب العمل بمساعدة الشخص المختصّ في الحماية من الإشعاع والمسؤول السّلمّي للمعني.

معلومات شخصية بخصوص العامل					
اللقب والاسم :			الجنس : ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>		
تاريخ الميلاد :			رقم الملف الطبي :		
الهيئة المستخدمة :			منصب العمل :		
مكان (أمكنة) - طبيعة ومدة العمل المعرض للإشعاعات المؤينة					
المكان (الأمكنة) 1 :		2 :		3 :	
طبيعة العمل 1 :		2 :		3 :	
مدة التعرض السنوي :			الصف أ <input type="checkbox"/> ب <input type="checkbox"/>		
خصائص المصادر التي يتعرض لها العامل					
مصدر غير مختوم <input type="checkbox"/>		مصدر مختوم <input type="checkbox"/>		جهاز كهربائي مولد للإشعاعات المؤينة <input type="checkbox"/>	
مسرّع <input type="checkbox"/>		مفاعل بحث <input type="checkbox"/>		منشآت أخرى (وضّح) <input type="checkbox"/>	
طبيعة الإشعاعات المؤينة					
إشعاع	س <input type="checkbox"/>	غاما <input type="checkbox"/>	ألفا <input type="checkbox"/>	بيتا <input type="checkbox"/>	نيوترونات <input type="checkbox"/>
طاقة	كيلوإلكترونفولت أو ضغط عال بالكيلوفولت	كيلوإلكترونفولت (قصوى)	ميغا إلكترونفولت	كيلوإلكترونفولت (قصوى)	ميغا إلكترونفولت أو حرارية <input type="checkbox"/> متوسطة <input type="checkbox"/> سريعة <input type="checkbox"/>
تحديد النوكليدات المشعّة المستخدمة من طرف العامل					
<input type="checkbox"/> هيدروجين (^3H)	<input type="checkbox"/> يود (^{125}I)	<input type="checkbox"/> كبريت (^{35}S)	<input type="checkbox"/> أميريسيوم (^{241}Am)	<input type="checkbox"/> U (ط) يورانيوم طبيعي <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> كربون (^{14}C)	<input type="checkbox"/> يود (^{131}I)	<input type="checkbox"/> سيزيوم (^{137}Cs)	<input type="checkbox"/> كاليفورنيوم (^{252}Cf)	<input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> فوسفور (^{32}P)	<input type="checkbox"/> كوبلت (^{60}Co)	<input type="checkbox"/> تكنسيوم (^{99}Tc)	<input type="checkbox"/> إيريديوم (^{192}Ir)	<input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
أخطار أخرى مرتبطة بالمنصب					
فيزيائية : حرارية <input type="checkbox"/> ضجيج <input type="checkbox"/> إشعاعات غير مؤينة <input type="checkbox"/> غبار <input type="checkbox"/> اهتزازات <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/> : كيميائية <input type="checkbox"/> بيولوجية <input type="checkbox"/> تنظيمية <input type="checkbox"/> فضاء مغلق <input type="checkbox"/>					
تجهيزات الحماية والمحلات					
قفازات <input type="checkbox"/> مئزر <input type="checkbox"/> لباس آخر خاص <input type="checkbox"/> نظارات/واقية الوجه <input type="checkbox"/> كمادة مصفية <input type="checkbox"/> جهاز عازل خاص بالتنفس <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>					
المحلات : جوّ مراقب <input type="checkbox"/> محلات في ضغط زائد <input type="checkbox"/> محلات في ضغط منخفض <input type="checkbox"/>					
تعليق :					
تأشيرات وإمضاءات					
طبيب العمل التاريخ :	الشخص المختص في الحماية من الإشعاع		المسؤول السّلمّي	المعني	

3 - بطاقة متابعة قياس جرعة الإشعاع للعامل المعرض للإشعاعات المؤينة

- السنة :

- لقب واسم العامل المعرض :

- الصنف (أ) أو (ب) :

- رقم السجل الوطني لقياس الجرعات :

تلوث داخلي				تعرض خارجي					الفترة
الملاحظة	الجرعة الناتجة بالميليسفرت	مستوى التلوث بالبيكريل	طبيعة النظير المشع	الجرعات المتلقاة بالميليسفرت					
				س	بيتا	غاما	نيترون	ملاحظة	
									يناير
									فبراير
									مارس
									مجموع الثلاثي الأول
									أبريل
									مايو
									يونيو
									مجموع الثلاثي الثاني
									يوليو
									غشت
									سبتمبر
									مجموع الثلاثي الثالث
									أكتوبر
									نوفمبر
									ديسمبر
									مجموع الثلاثي الرابع
									الملاحظة